[186] الثانية: ان العبارة السائدة عند الباحثين هي: أنه هل يصح استعمال اللفظ في عدة معاني أم لا، بينما مناط البحث شامل لموارد الاستعمال والايجاد ولموارد تعدد المراد الجدي أيضا مع وحدة المراد الاستعمالي، ببيان ذلك إن اطلاق اللفظ على قسمين: 1 - إطلاق إيجادي. 2 - إطلاق استعمالي. فالاطلاق الايجادي هو ذكر اللفظ بدون قصد لمعناه بل يذكر لامر إسنادي، مثلا إذا قلنا (زيد لفظ) فهنا لا يقصد بزيد أي معنى بل المقصود هو الكلمة نفسها وأن هذه الكلمة لفظ، وهذا ما يسمى بالايجاد أي إيجاد موضوع القضية بنفسه في الجملة بدون حاجة لجعل حاك عنه ومشير إليه. فهذا الايجاد داخل في بحثنا امكانا ووقوعا، فإذا قلنا (زيد من الزيادة) فنحن نريد هنا الاطلاق الايجادي، لان مقصودنا أن اللفظ مأخوذ من مادة الزيادة، ونحن نريد أيضا الاطلاق الاستعمالي أي استعمال لفظ زيد في معناه اللغوي وهو معنى الزيادة، فجمعنا في إطلاق واحد المعنى الايجادي والمعنى الاستعمالي، وهذا مندرج في البحث إمكانا ووقوعا. وأما الاطلاق الاستعمالي إي إطلاق اللفظ مع القصد لمعناه فهو على نوعين: 1 - كون المعنى متعددا سواءا كانا حقيقيين أم مجازيين أم مختلفين، وهذا هو محط البحث في المقام. 2 - كون المعنى المستعمل فيه واحدا لكن المراد الجدي متعدد، وذلك في المجاز بناءا على كون المجاز عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، فإذا قلنا أسد يرمي وأردنا المعنى الحقيقي جدا وهو الحيوان المفترس